

895 قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين الشق  
 التابعة لجماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

**إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،**

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتقويميات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- \* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- \* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- \* بناء على القرار رقم 673 بتاريخ 13 مايو 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين الشق التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- \* بناء القرارات رقم 529، 530 بتاريخ 11 نوفمبر 2022 المؤشر عليهما بتاريخ 05 يناير 2023، 571 بتاريخ 23 ديسمبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 16 يناير 2023، 434 بتاريخ 16 سبتمبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 30 مارس 2023 و 119 بتاريخ 22 مارس 2023 المؤشر عليه بتاريخ 20 أبريل 2023 بشأن إغفاء وإنهاء المهام من مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين الشق التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

**تقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:**

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة عين الشق ويتعلق الأمر بـ:
- رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛
  - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
  - رئيس مصلحة التعمير والمتاحف؛
  - رئيس مصلحة الخلفات والملآب؛
  - رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية؛
  - رئيس مصلحة الموارد البشرية؛
  - رئيس مصلحة المخزن العام؛
  - رئيس مصلحة الضرائب وال Duties；
  - رئيس مصلحة المصالح العامة والبيئة.

**المادة الثانية:**

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المتبنين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مربين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير محام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتقبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- (15) أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة محام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكتب الإداري التابع له؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

### **المادة الثالثة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
  - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع المنظمي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
  - 03 - خطة العمل والمهنية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

### **المادة الرابعة:**

تحدد محام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

### **المادة الخامسة:**

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث المرفق العام.

### **المادة السادسة:**

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين الشق، وكذا إجراء المقابلة الانتقاء.

### **المادة السابعة:**

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة عين الشق، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

**من 20 بـ يناير 2025 إلى غاية 4 فبراير 2025**

### **المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **31 جانفي 2024**

**رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء**



**رئيسة جماعة**

**السكنار السادس**

**امضاء: نبيلة ارميل**



## الملحق الخد المهام رؤساء المصالح المذكورة في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشح

الملفية  
وأذن المطبخ  
عالى القى لبيان  
جامعة القى لبيان  
الجامعة الاردنية  
مصلحة الشئون الادارى

## بطاقة حول المنصب

### تعريف المنصب

- المصالحة في إعداد وتحقيق وثائق التعمير؛
- المصالحة في إعداد القرارات لتنظيم المراقبة بمجال التعمير؛
- المصالحة في إعداد مخالف الرئاسات المائية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلاة بقطاع التعمير؛
- إعداد وتسليم رخص وطاولات الصيف والمصيف والتعمير وتقييم تنفيذها بين المكان؛
- إعداد وتسليم رخص اصحاب الملاحة بالعمارة بالعمارة وتجهيزها بجهات الملاحة؛
- إعداد وتسليم رخص البياء؛
- إعداد وتسليم رخص الشواهد الإدارية المعاشرة بالعمارة؛
- إنشاء المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وحدائق التجزئيات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشبكة الواحدة بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
- دراسة طلبات رخص التسجيل والتخطيط؛
- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- دراسة الشكاوى المتعلقة بحال التضرر والتجاهز عنها؛
- تشكيل المقاطعة في مخالف اللجن الموضوعية ذات الصلاة بقطاع التعمير؛
- ملء كل عمل يدخل بطيءه في اختصاصات المصالحة؛
- إعداد المشاريع حول نشاط المصالحة وترجمتها إلى الجهات المعنية.
- مكتب الملكيات حول نشاط المصالحة وترجمتها إلى الجهات المعنية.

يشمل هذا المكتب في حدود الدائرة التالية المقاطعة، المهام الثالثة:

- المصالحة في تحريك الرصد العقاري للمراجعة وتذكرة والمخالفة عليه؛

- إعداد الملكيات المقاطعة بأذن العاملات العقارية ووزع الملكية والإحتلال المؤقت؛

- إعداد مشاريع أذناء في مجلس المقاطعة توزيع الملكية على رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تذكرة الملكيات المقاطعة للمراجعة؛

- إعداد مشاريع ملحوظات بمبارأة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تذكرة الملكيات المقاطعة للمراجعة؛

- إعداد مشاريع تغيير الملكيات المقاطعة إلى مجلس الجماعة وتنبيهها بعد الإقصاء؛

- دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وتوزع البيانات وأذناد الملكيات المقاطعة لها بعد الإقصاء؛

- مقترنات تحديد الملكيات المقاطعة وتنبيهها بعد الإقصاء؛

- تشكيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحديد الملكيات المقاطعة وتنبيهها بعد الإقصاء؛

- إعداد خريطة تضمن الملكيات المقاطعة والجماعة داخل تراب المقاطعة؛

### مصلحة التعمير والملكيات

المساهمة في تسوية الموضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

المساهمة في إعداد إتفاقات الشركة المشتركة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسس الطبوغرافي لكل القواعد الأرضية التي تقتصر المقاطعة استغلالها الصالحة العامة؛

دراسة وتنمية مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك المشتركة الجماعية؛

مبشرة كل عمل يدخل بمعبيته في اختصاص الصالحة؛

التنسيق مع الصالح الجماعي في كل الفيلات ذات الصالحة بتوزير الأملاك المشتركة الجماعية؛

إعداد الشارط حول نشاط الصالحة ووجهها للمهاجن العدية.

مكتب البيانات الآلية المسقوط يختص هذا المكتب، في حدود الإختصاصات التالية لرئيس المقاطعة وفي ظل المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الماء والمجهورة والآلة المسقوط؛

مراقبة البيانات المائية والمجهورة والآلة المسقوط؛

التنسيق مع المصانع الجماعية والصالح الجماعي في تلبية البيانات الآلية المسقوط؛

إعداد الدليل الإداري للزعم أو الهمم بتنسيق مع الصالح العديمة سواء على صعيد الماء أو السلطة المحلية؛

المساهمة في إعداد الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛

تنمية مدنات السكن الشعري وغير الآلاق؛

إعداد مشاريع إحياء رئي مجلس المقاطعة حول براعم إحياء الملكة العمارنة والفناء على السكن غير الآلاق وحماية إحياء الإسكان؛

إعداد مشاريع إقراضات بهدف من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الماء حول البيانات الآلية المسقوط وبرامج إحياء الإسكان؛

إعداد مشاريع مدنات بهدف من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الماء حول البيانات الآلية المسقوط وبرامج إحياء الإسكان؛

إنشاء المقاطعة في مختلف المدن ذات الصالحة بالجال؛

إعداد الشارط حول أنشطة الصالح ووجهها للمهاجن والسلطات العدية.

مكتب شرطة التعمير ورقابة البياء تناط بالكتيب مراقبة حمل شهادة التعمير والبناء من حيث المعايير المائية وتحrir محضر المخالفات وتأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد المقاطعة سواء أصلية أو بوعسطة توقيف من طرف رئيس مجلس الماء والجيزة، الملك ينزل الكتب بما يلي:

تصنيف الشخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم الشخص بالمقاطعة؛

مراقبة عمليات البناء والتجزئة والأوشق وتنمية الأشغال بالشروع التأريخي بالمقاطعة؛

تنمية مختلف المدن والسكنية وتحrir محضر مخالفات؛

ضبط مخالفات البناء والتجزئة وتحrir محضر مخالفات؛

تنفيذ مراحل السلطة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:

إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛

إعداد ووجيه الإذارات للمخالفين؛

إيجار السلطة العدية؛

إعداد الشكبات ووجهها للمياه العامة الخصصة؛

تقدير الأحكام القضائية المتصلة بجزر مدنات قانون التعمير والتجزئة وتقسم القرارات؛

إعداد مشاريع إحياء رئي مجلس المقاطعة حول إحياء التبة المضرة في حدود ما تراب المقاطعة؛

إعداد مشاريع إحياء رئي مجلس المقاطعة حول إحياء التبة المضرة أو تعديل ثابق التعمير؛

إعداد مشاريع إحياء رئي مجلس المقاطعة حول إحياء التبة المضرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الماء حول قطاع التعمير؛

إعداد تقارير حول نشاط الصالحة ووجهها للمصالح والسلطات العدية؛

تشريع المقاطعة في الحين الخصصة بجعل شرعة التعمير.

تكافف مصلحة الصنفقات الشفون الماليه بتدبر شفون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، ويتكون من أربع مكاتب وهي:

مكتب الصنفقات

مكتب المشتريات

مكتب المخاسب

مكتب الصنفقات

تتعزز هذه المصلحة بثابة مكرر لاقناع الأدوات والسلع والخدمات المقادمة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، وتعمل على تحقيق ما يلي:

تنفيذ برنامج المشتريات؛

تضييق ملفات الصنفقات خاصة في شقها الإداري؛

تضييق ملفات الصنفقات والعمل على نشرها بالجرايد والبراءة الالكترونية المقاطعة؛

تعمير اعلانات عن الصنفقات عن الصنفقات؛

وضع رهن إشارة المترافقين لملفات الاعلان عن الصنفقات؛

محى اجتماعات جلس فتح الاظرف؛

تبني مدارلات اللجن ومحى الحاضر؛

محى ملفات الصنفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛

حفظ الوثائق المتعلقة بالصنفقات وأرشيفتها؛

تبني تنفيذ الصنفقات وتصفيتها؛

المشاركة مع الجهات المعنية في الاستدائم المؤقت والنهائي للمشاريع؛

محى القباريد وإخراج السلطة بانتهاء تنفيذ الصنفقة؛

القيام بجمع الاشطدة التي تدخل في المخصصات المصلحة؛

إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

مكتب المشتريات

يعهد إلى مكتب المخاسب بتبسيط الوضع المالي للمقاطة والمرليط أساسا بالحساب المرصود بما من موافقة الجماعة خاصة ما يلي:

مكتب المخاسب

التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛

وضع سياسة لعفنة المتفقات؛

تقديم الاستشارات الإنزنة المتعلقة بالميزانية الرئيس؛

الإشراف على تضييق الميزانية؛

تبني تنفيذ الميزانية من حيث التتفقات؛

التنسيق بين مجموع الاشطدة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث التتفقات؛

العمل على احرازم مضمون الميزانية (البزوب)؛

القيام بالتحاليل المالية اللازمة؛

إعداد لوحة القيادة المالية؛

قيادة انشطة المصلحة مع مجموع المواد البشرية والمالية والوسائل الالكترونية؛

إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وترجمتها للمصالح المعنية.

## مصلحة الصنفقات والشؤون المالية

وتكون من المكتبين أدناه:  
 مكتب الضرائب والمحاسبة والمراجعة والمحاسبة  
 علامة على إعداد اقتراحات المقاطعة حول كل الأعمال الكفالة بحضور وسائل الشبكة الاقتصادية والجماعية المقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجهها  
 المحاولات المعنية، فإن المكتب يستغل على الدور التالية:  
 1- دراسة الضرائب:  
 تلقي ودراسة الضرائب المعنية بفتح المؤسسات المقررة أو الرجعية أو الخطرة غير المنظمة؛  
 إعداد القرارات الخاصة بالأشخاص الذين يزيدون من طرف رئيس المحافظة أو المحافظة المذكورة من طرف رئيس المحافظة أو الرجعية أو الخطرة غير المنظمة؛  
 تقديم تصريح الأنشطة التجارية والتجارية والدينامية والمحفظة للمستثمرين فيما يخص الأشخاص المؤكدة لها في ميدان الشبكة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على وجه الأمثل؛  
 المساعدة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2- معاونة الشركات ذات الصالحة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصانع:  
 تلقي ودراسة الشركات ذات الصالحة بالنشاط الاقتصادي التي قامت بالمخالفات؛  
 إعداد الإجراءات بما يناسب حاضر الجهة التي قامت بالمخالفات؛  
 إخبار المحظوظين بالإجراءات المتخذة؛

3- المشاركة في أعمال لجنة المراقبة الميدانية:  
 - الجهة المكلفة بدراسة الشركات؛  
 - الجهة الإقليمية المكلفة بدراسة الشركات؛  
 - الجهة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛  
 - الجهة التي تراخيص المحافظة بالمؤسسات المرتبطة؛  
 - الجهة التي تراخيص المحافظة بالجهة بالمال الأقاليمية؛  
 - تجنب العوائق المالية ذات الصالحة بالمال الأقاليمية؛  
 - تجنب العوائق المالية ذات الصالحة بالمال الاقتصادي التباهي والحرفي.

مكتب تدريب الأسواق المالية:  
 عم تسيير الأسواق المالية السابقة نفود المقاطعة؛  
 إعداد وتقديم الفرزات الفردية المقاطعة بالاستغلال وتنظيم هذه الجهود؛  
 دراسة وأعداد مشاريع الاقتراحات المقاطعة بالأسواق وأماكن البيع بغرضها واقتراها على رئيس مجلس المحافظة؛  
 إعداد اقتراحات لائحة المقاطعة بمجلس المحافظة تم إدخال الكيفية بتحيز وتأثير التباين المقاطعة ولا جماعة المقاطعة؛  
 إعداد مقترنات المقاطعة بمجلس المحافظة على إيداعه لآلهة حول تدريب الأسواق المالية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛  
 دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداعه لآلهة حول مشروع برئاسة عمل المحافظة سعي في شقة المعلوم بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛  
 دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداعه لآلهة حول برامجه الرسمية خاصة في جوانبه الاقتصادية والتجارية؛  
 المشاركة في إنشغال العوائق ذات العلاقة بالمسؤولين الاقتصاديين؛  
 إعداد تقارير حول عمل المصانع ووجهها المصانع ذات الطلاقة.

## مصلحة الشؤون الاقتصادية

ت تكون من مكتبيين:

### **مكتب كتابة المجلس**

يعنى مكتب كتابة المجلس الهمام الشالبية;

- ينبع جدول أعمال الدورات وأعمال جلسات المجلس ومتطلبات

- تجاهل انتظام المراجحة في جدول أعمال الدورات واجهاءات مجلس;

- إعداد وتدوين وحفظ مخاض المرارات الأعضاء الجلسات والجلس ومتكتب مجلس;

- إعداد وتقديم الإستعارات من أجل معاواة الصلاحة بكل المعاينات التي تقتصر بدرجها في جدول أعمال الدورات أو مجلس;

- طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛

- تزويد مجلس المحافظ والمكتب بالماطعة بنسب من مخاض اجهاءات مجلس والجلس لأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

- تزويد مجلس المحافظ والمكتب بالماطعة بنسب من مخاض اجهاءات مجلس والجلس لأخذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

- إعداد الشفارة حول نشاط الصلاحة؛

### **مكتب المسؤول القانونية**

يعهد لمكتب المسؤول القانونية القيام تحت الإشراف المبشر لمدير المقاطة، بالأعمال والهمام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية ومشروعية أعمال إدارة المقاطة، ومن أجل

## **مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية**

ذلك ينول هذا المكتب ما يلي:

- الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطة؛

- إعداد وصياغة مشاريع القرارات التشريعية المقترنة بجعل المشرطة الإدارية قبل رفعها إلى رئيس مجلس المحافظة صاحب الاختصاص؛

- المشارك في الدراسات والأعمال المتعلقة بمشاريع القرارات التشريعية؛

- العمل على وضع الإطار القانوني لتنفيذ مشاريع القرارات التشريعية المقترنة بالمشرطة الإدارية (إذن—المنع—الأمر) وتنفيذها؛

- مساعدة مصالح المقاطة في إعداد وصياغة القرارات المقترنة بالمشورة المقترنة من الناحية القانونية؛

- المساعدة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطة من الناحية القانونية؛

- تقديم الاستشارة القانونية لضادى المدروج عن إطار المشروعية؛

- المشركة في أعمال المحن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بم حقوق وواجبات الأفراد؛

- بمع توقيف المراوح القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطة؛

- الصوص القانونية والقضائية؛

- المشاركون والدوريات؛

- المجالات والكتب القانونية؛

- الهيئة الرسمية؛

- الأبحاث والدراسات القانونية؛

- إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب وتقديمها للصالح العام.

## مصلحة الشؤون التثقيفية

دراسة مقتراحات الاستثمار المعرفة على مجلس المقاطعة للبحث فيها؛  
صيانة وحراسة الأموال التابعة للملك العروي أو الخاص المرتبطة ببرأة مجلس المقاطعة أصلحاته والحفاظ عليها؛  
إشراف على إقامة وصيانة تحفيزات القرب المختصة أساً إلى سكان المقاطعة والمخصوص عليها قانوناً؛  
إعداد ملفات مقتراحات الاستثمار المقاطعة بقطاع أشغال البناء والتي يعنى مجلس المقاطعة على مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛  
إعداد مشاريع إحياء مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء والتي يعنى مجلس المقاطعة على مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛  
إعداد مشروع المجلس المقاطعة بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء والتي يعنى مجلس المقاطعة على مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛  
إيجار البيانات التقنية والتوصيفية لمشاريع البناء؛  
ضمان تنفيذ المخزون الطبوغرافي وتصنيع مشتريات البناء؛  
التحقق من إنجاز ملقات صنفات أشغال البناء؛  
المشاركة في إنجاز ملقات الصنفية بواقع الإشغال؛  
تشيل المقاطعة في إنجاز ملقات الصنفية بواقع الإشغال؛  
التحقق من الفنادق والمساكن والفترات وتصنيعها قبل التسويه؛  
إيجار الوثائق المتعلقة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛  
التنسيق مع باقي المصانع فيما يتعلق بالمواد سواء البشرية، المالية، الوجيستيكية والإعلامية.

## بالنسبة لكتب صيانة الطرق

تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطريق وتقديم وصف تقيي مدقق؛  
الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛  
المشاركة في جلسات فتح الاطراف ودراسة وتقديم العروض؛  
تشيل المقاطعة في تنفيذ مشاريع بناء وتهيئة وصيانة الطرق؛  
تنمية تنفيذ الإشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛  
ترأس الهيئة التحكيمية الطلاقية وإيجاد المحلول التصحيحية؛  
تطوير وتحديث تطوير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المجزر...);  
تنسيق العمل المباني؛  
التحقق من تنفيذ معايير وأجراءات السلامة والأمان المرتبط بعمليات البناء التحريكية؛  
مراقبة البيانات والمرافق ذات الأشغال المجزرة وتصنيعها؛  
المساعدة على الخدمة والأشغال المجزرة وتسليمها؛  
إيجار بيانات الإشغال المجزرة،  
التنسيق مع الصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشهيد العمودي والآمني؛  
المشاركة في إشغال الحجج الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجبلان؛  
المشاركة في إشغال الحجج الاستشارية المحلية حول الإحلال المؤقت للملك العام الطرق؛  
تنبع الإحلال المؤقت للملك العام الطريق والتأكد من احترام شروطه ومواضعته؛  
إعداد الوثائق المتعلقة حول المصلحة؛  
تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، الوجيستيكية والإعلامية.

## مصلحة المفلات والمراقب

### مكتب المراقب

تاط بمكتب المراقب المهام التالية:

- السهر على حسن تسيير مراقب السيارات والعربات والأليات;
- عقابة استغلال السيارات والعربات والأليات;
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج مقلن للسيارات والعربات والأليات;
- ضمان تزويد السيارات والعربات والأليات بالمحروقات وفق الحصص الخصصة؛
- أداء التمهيدات والضرورية الحسوبية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرأب؛
- ضمان التنسيق بمصالح الجماعة؛
- تنسيق مع مصالح المحافظة؛
- ضمان التسيير بالمرأب الوجستيكي؛
- تهيئة الطرابات والضاخوض مع الزوردين؛
- تغير الإحتجاجات من حيث سير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

### وتشمل المكاتب الثالثة:

**مكتب المفلات**  
يسند لكتاب المفلات المهام التالية:  
تقدير الوائم الوجستيكي وتنسق استعمالها به مختلف المصاالت بحسب الأعياد الوطنية؛  
الإشراف على أعمال التزوير بحسب الأعياد الوطنية والمساندات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛  
افتتاح الهابانا والجواز المسئمة بحسب الأعياد الوطنية وعنوان النظائر الرسمية؛  
تدير الأعداد المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والظاهرات الرسمية،  
تدير العتاد والوسائل الخاصة بالتزوير.

## **مصلحة الموارد البشرية**

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المطاطة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء أجور الموظفين والتغويضات؛
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص إداء المستحقات الدائمة عن الترقيات في الرتبة أو الدرجة؛
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه رصيد الوفاة؛
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه الأقطاعات المعلقة بالغير؛
- تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيه تمويلات التأمين (بالنسبة لرئيس المطاطة وأعضاء المكتب المسير)؛
- تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تصفيه مستحقات الصناديق (النفاذ، الضريبة، التضربات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
- تنفيذ عمليات تصفيه مستحقات الصناديق (النفاذ، الضريبة، التضربات وغيرها) بتنسيق مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تصفيه التأمينات وإعادة صرف الأجرة.
- تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترحة عرضها على اللجنة الإدارية المسئولة؛
- إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للمصالح المعنية.

### **مصلحة تتبع التدبير المفروض**

تحتتص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يليه: المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقات التدبير المفروض بعض المرافق العمومية الجماعية؛ والإدارة العمومية والنظافة؛ المشاركة في تنفيذ تدبير المفروض لبعض المرافق العمومية والنظافة؛ مسلك جرد الأملك والممتلكات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفروضة للتدبير، قطاعات الماء والتطهير والإدارة العمومية والنظافة؛ بتنسق مع المصانع الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يقدمها المواطنون بشأن مشكل مرتبطة بتسخير القطاعات المفروضة تدبيرها؛ الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛ مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛ إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

## مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛  
القيام بكل عمل يدخل بطيئته في اختصاص المصلحة.

المشاركة في إعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالملطعة؛  
غرس وصيانة المدائق وتنشيدب الأشجار؛  
المساهمة في إجازات برامج التشجير وتحسين وصيانة المزهات الطبيعية المتواجدة بتراب الملاطعة؛  
السهر على المزارات وصيانة وحراسة المدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المزهات بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

## مصلحة المخزن العام

- استقبال المشتريات والتتحقق من مدى مطابقتها لمعايير التحملات؛
- تزويد جميع الصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوارم المكتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتنبيها؛
- تدبير المخزن ومساند حاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.